



جامعة العلوم الإسلامية
باليون



المنظمة العربية للتربية
والثقافة والعلوم (الألكسو)



جامعة وهران 1 أحمد بن بلة

مذكرة تفاهم

بين

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة

و

جامعة العلوم الإسلامية باليون

ضمن برنامج توأمة الجامعات العربية

الذي تشرف على تنفيذه المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

A.A

الطرف الأول: جامعة وهران 1 أحمد بن بلة ويمثلها في هذه المذكرة الأستاذ الدكتور عبد المالك أمين بصفته رئيساً للجامعة، ويشار إليه بالفريق الأول/ أو الجامعة.

B.P 1524 المنور 31000، وهران ، الجرائر 17 92 51 41 (0) +213 / 67 91 51 41 (0) +213 T: secretariatoran1@gmail.com

الطرف الثاني: جامعة العلوم الإسلامية بالعيون ويمثلها في هذه المذكرة الأستاذ الدكتور محمّدو لمرباط أجيد بصفته رئيساً للجامعة، ويشار إليه بالفريق الثاني، أو الجامعة
العنوان: J9vw+MvA ، العيون- الجمهورية الموريتانية الإسلامية

مقدمة

انطلاقاً من الرغبة المشتركة بين الطرفين في إقامة ودعم التعاون العلمي في مجال إيفاد الطلبة والتدريب والتدريس والبحث العلمي وتطوير المناهج والارتقاء العلمي؛ لتحقيق الأهداف التي يسعى لها الطرفان لتطوير العملية التعليمية وتوفير بيئة تعليمية وتدريبية شاملة تواكب أحداث المستجدات التعليمية في العصر الحاضر وخدمة المجتمعات، وتحقيقاً للتنمية في سائر المجالات ذات النفع المشترك بينهما، ولتوثيق الصلات العلمية بين الطرفين بالتبادل العلمي لأعضاء هيئة التدريس والطلبة والإداريين، وتحقيقاً لأهداف ورسالة الجامعتين وضمن برنامج توأمة الجامعات الذي تشرف على تنفيذه المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (الألكسو)، فقد تم الاتفاق بينهما في رحابها، وهما بكامل أهليتهما القانونية على الآتي:

المادة (1)

تُعَدُّ المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة، وتقرأ معها لجميع الغايات والمقاصد.

المادة (2)

يسعى الطرفان بموجب هذه المذكرة إلى بناء أواصر الشراكة والتعاون، وذلك في مجالات التعليم العالي، وتطوير الأنشطة العلمية والثقافية، ودعم البحث العلمي بما يعزز التعاون الأكاديمي والبحث العلمي بين مؤسسات وهيئات التعليم العالي والبحث العلمي العربي.

المادة (3)

اتفق الطرفان على تعزيز جوانب التعاون ذات الاهتمام المشترك في الجوانب الأكاديمية حسب التشريعات المعمول بها على أن تكون ضمن الإمكانيات المتاحة لدى الطرفين، وتشمل:

- 1 - تبادل زيارة الأساتذة من أعضاء الهيئة التدريسية، وتشجيع الاستفادة من الخبرات العلمية والأكاديمية بين الطرفين.
- 2 - تبادل زيارة الطلاب في جميع المراحل الدراسية.
- 3 - قبول الطلبة في البرامج الأكاديمية بمختلف المراحل والبرامج التدريبية، وعلى أن يكون ذلك بموجب ملحق خاص يتفق عليه الطرفان لاحقاً.
- 4 - تعزيز التعاون الأكاديمي في برامج خدمة المجتمع والتعليم المستمر والبرامج التدريبية لتنمية أعضاء هيئة التدريس.
- 5 - تعزيز التعاون المشترك في إجراء البحوث والدراسات العلمية ذات الاهتمام المشترك.
- 6 - تنظيم اللقاءات والمؤتمرات والندوات الأكاديمية والعلمية والبحثية والتقنية وسائر الفعاليات المشتركة بين الطرفين.
- 7 - التعاون في تطوير الخطط الأكاديمية والمناهج والمقررات الدراسية وتبادل الخبرات بينهما وتأليف المناهج وإصدار المؤلفات العلمية والترجمة والنشر.

- 8 - رعاية المتميزين والموهوبين والمتفوقين بين الطرفين وفق التشريعات النازمة لذلك والمعمول بها لدى الطرفين.
- 9 - التنسيق لتبادل وجهات النظر حول المسائل ذات المصالح المشتركة خلال المنتديات المحلية والدولية التي يكون أحد الطرفين عضواً فيها.
- ويمكن للطرفين عند الاقتضاء وباتفاق مشترك بينهما، توسيع مجال هذه المذكرة لتشمل أنشطة أخرى لها علاقة بمجالات المذكرة، وذلك وفق بنود تلحق بهذه المذكرة كلما اقتضى الأمر ذلك.

المادة (4)

لا تترتب على أي طرف نتيجة تنفيذ هذه المذكرة أي تكاليف مالية.

المادة (5)

يتعاون الطرفان في كافة المجالات التي من شأنها أن تزود منتسبيهما بالمستجدات التقنية والعلمية، وتساعداهم على توسيع آفاقهم وتطوير أساليب عملهم، انسجاماً مع ما يفرضه الانفتاح المتزن على المجتمع الدولي.

المادة (6)

يمكن للطرفين الاتفاق على تنفيذ برنامج التوأمة لمنح شهادات مشتركة بين المؤسسات التابعة لكل منهما، في مجالات التعليم المختلفة وحسب الأنظمة والتشريعات المعمول بها لدى الطرفين.

المادة (7)

تقوم المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بمتابعة سير تنفيذ بنود هذه المذكرة وبذل جهودها ضمن الإمكانيات المتاحة لإنجاح الأهداف المرجوة من هذه المذكرة وما يحقق تنفيذ الاستراتيجية العربية للبحث العلمي والتكنولوجي والابتكار.

المادة (8)

في حال نشوء خلاف بين الطرفين جراء هذه المذكرة، يتم اللجوء إلى حله ودياً عن طريق المشاورات.

المادة (9)

يُعين كل طرف مسؤول اتصال من قبله لتنسيق ومتابعة ما قد ينشأ عن تنفيذ هذه المذكرة والإشراف عليها، ويبلغ كل طرف الآخر حال تغييره.

المادة (10)

تسري أحكام هذه المذكرة من تاريخ التوقيع عليها لمدة (3) ثلاثة أعوام، وتمدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في الإنهاء قبل (1) شهر واحد على الأقل من تاريخ الإنهاء.

تم توقيع هذه المذكرة في..... بتاريخ..... الموافق..... من نسختين أصليتين باللغة العربية، لكل منهما ذات الحجية القانونية، وتسلم كل طرف نسخته منها.

الطرف الثاني
جامعة: جامعة العلوم الإسلامية بالعيون
سعادة الأستاذ الدكتور محمدو لمرباط أجياد

[Signature]

التاريخ: 17/10/2023



الطرف الأول
جامعة: جامعة وهران 1 أحمد بن بلة
سعادة الأستاذ الدكتور عبد المالك أمين

[Signature]

التاريخ: 17/10/2023